جامعة جيجل محمد الصديق بن يحيى
الملتقى الدولي حول: معالجة انعكاسات جائحة كوفيد 19 على الصفقات العمومية في القانون الجزائري والمقارن
-التحديات الراهنة والخيارات المتاحة-.

مداخلة بعنوان: التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات ابرام الصفقات العمومية في اطار الوقاية من انتشار وباء فيروس(كورونا كوفيد 19)

الوافي عبد الرزاق: باحث دكتوراه **غريسي جمال: استاذ محاضر**
Louafi-abderrazak@univ-eloued.dzghressi83@gmail.com**جامعة حمة لخضر الوادي**
جامعة حمة لخضر الوادي.

مقدمة:

في ظل الظروف العالمية المتسمة بالمخاطر, وعقب استفحال جائحة كورونا (**كوفيد 19**) على الساحة الدولية, خاصة الانتشار الرهيب والسريع لهذا الفيروس, والذي أصبح يشكل خطرا وتهديدا على البشرية وكذا الاقتصاد العالمي, خاصة اعلان منظمة الصحة العالمية بتاريخ 12مارس 2020 أن وباء كورونا يعتبر جائحة عالمية,الأمر الذي أدى بإعلان جميع الدول حالة الطوارئ, و اتخاذ جملة من التدابير الاحترازية تختلف من دولة إلى أخرى, وذلك حسب وضعية الخطر الموجود بكل منها, بغية التكيف مع الفيروس و الحد من انتشار واحتوائه.

وعلى غرار بقية الدول, سارعت الجزائر إلى فرض تطبيق تدابير استثنائية ضمن خطة وضوابط خاصة لمواجهة الفيروس , ومن جملة التنظيمات التي صدرت بهذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 2020/03/21 المتعلق بالتدابير الوقائية من أجل عدم تفشي وباء فيروس كورونا المستجد كوفيد 19, وكذا المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ في 2020/05/20 يتعلق بالتدابير التكميلية الوقاية .وبذلك نجد أن فيروس كورونا المستجد لم يمس فقط الجانب الصحي والسلامة البدنية, بلامتدت آثاره لتشمل كل القطاعات

الاقتصادية والتجارية والمالية, ففي مجال الصفقات العمومية والتي هي موضوع بحثنا, صدر المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 31 أوت 2020 والذي حدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)ومكافحته.

فالصفقات العمومية تعتبر الوسيلة الوحيدة التي تستخدمها الهيئات العمومية لتنفيذ مشاريعها وتجسيد برامجها, من خلال العقود الإدارية التي يتم إبرامها مع مختلف المتعاملين الاقتصاديين, مراعية في ذلك جملة من المبادئ في إبرام الصفقات العمومية, المتمثلة في مبدأ المساواة بين المرشحين وحرية الوصول للطلبات العمومية وشفافية الإجراءات.

وفي ظل ما تم ذكره نطرح التساؤل التالي:

- **ماهي التدابير الخاصة التي أقرها المشرع الجزائري فيإبرام الصفقات العمومية كألية لمجابهة جائحة كورونا (كوفيد 19) ؟**

ومن أجل الإجابة عن هذا التساؤل اعتمدنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فالأول جاء لوصف الجائحة كوباء عالمي، والثاني لرصد الإجراءات القانونية التي جندت لمكافحة هذه الجائحة، والتي كان أبرزها إصدار المرسوم الرئاسي 20-237.

ولمعالجة الموضوع اعتمدنا خطة منهجية مقسمة إلى مبحثين, تطرقنا في المبحث الأول إلى الاستعجال الملح , و في مبحث ثاني القيام بعدة طلبات من نفس الطبيعة .

أهمية البحث

- تتجلى أهمية الموضوعمن خلال تأثير جائحة كورونا على الإجراءات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية .
- ضبط جملة الإجراءات المتخذة في حالات الاستعجال الملح.

أهداف الدراسة :

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على جائحة كورونا كوفيد-19كوباء عالمي وتعامل المشرع الجزائري مع هذه الحالة من خلال إصداره للمرسوم الرئاسي 20-237 المحدد للتدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد -19 ومكافحته.

المبحث الأول : الاستعجال الملح في مجال الصفقات العمومية بغرض مكافحة فيروس كورونا والحد

نظرا للحالة الوبائية التي سببها فيروس كورونا (كوفيد19) , و حالة الاستعجال التي تطلبت اتخاذ إجراءات خاصة في مجال الصفقات العمومية, فقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 20-237 الهادف إلى تحديد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات ابرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته[1], فقد سمح المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة باللجوء في إبرام الصفقات العمومية إلى إجراءات خاصة, غير أن لجوء المصلحة المتعاقدة إلى الإجراءات الخاصة ومنها حالة الاستعجال الملح يجب أن يكون معللا[2], وباستقراء نصوص المرسوم الرئاسي 20-237 نجد أن المشرع الجزائري لم يضع نصا خاصا يواكب الوضع الصحي للبلاد ويوقف سريان المواعيد الإجرائية عكس التشريعات المقارنة, كالتشريع الفرنسي الذي أصدر قانون الطوارئ رقم 2020 / 290المؤرخ في 23مارس 2020 لمجابهة جائحة كوفيد 19, الذي تلاه صدور الأمر 2020/ 302 المؤرخ في 25مارس 2020 المتضمن تكييف قواعد الإجراءات الجزائية على أساس قانون الطوارئ[3] .

الاستعجال كمفهوم في الصفقات العمومية, هو إمكانية المصلحة المتعاقدة إبرام صفقات العمومية دون الالتزام بالشروط الشكلية والموضوعية الصارمة والتي تتطلب إجراءات معقد

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 31أوت 2020, المحدد للتدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في اطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته, جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد 51.

[2] المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العموميات وتفويضات المرفق العام, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد50.

[3] موساوي مليكة, "**مقتضيات ابرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد-19** ", مجلة حوليات جامعة الجزائر 1, جامعة الجزائر1, المجلد 34, العدد 3, سنة 2020, ص 84.

ومطولة في الظروف العادية, متى توفرت توافرت الشروط الشكلية القانونية وكذا الشروط الموضوعية.[4]

المطلب الأول : شروط اللجوء إلى الاستعجال الملح

أورد المشرع الجزائري جملة من الشروط في حالة الاستعجال الملح:

-أن يتعلق الاستعجال بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار وعلى المصلحة المتعاقدة تبيان حالة الضرورة والاستعجال, وهو ما تم التصريح من قبل المشرع الجزائري الملح" **المعلل**" بخطر داهم, وبالرجوع إلى تنظيم الصفقات العمومية نجد كذلك أن تنظيم الصفقات العمومية .

-تجسد الخطر في الميدان, والوقاية من الخطر لا تتكيف وأجال طلب العروض التي تتميز بإجراءاتها الشكلية الطويلة المعقدة .

-لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال, وهو ما ينطبق على جائحة كورونا كوفيد 19.

المطلب الثاني: الترخيص بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات في حالة الاستعجال الملح

بإجراء مقابلة بين المادة الثانية عشرة من المرسوم الرئاسي 15-247 , والمادة الثانية من المرسوم الرئاسي 20-237 نجد أن المشرع الجزائري حدد الأشخاص المخول لهم إصدار الترخيص بموجب مقرر معلل الشروع في تنفيذ الخدمات العمومية, مع اشتراط على أن الخدمات يجب أن تقتصر فقط على ما هو ضروري, والأشخاص التي ذكرتهم المادة الثانية عشرة هم:

[4] بلغول عباس , **الاستعجال في عملية إبرام الصفقات العمومية**, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية, جامعة , المجلد 57, العدد 05, سنة 2020, ص 134.

- مسؤول الهيئة العمومية,
- الوزير
- الوالي
- رئيس المجلس الشعبي البلدي[5].

غير أنه بالرجوع الى المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 20-237, نجد أن المشرع الجزائري لم يذكر رئيس المجلس الشعبي البلدي في تعدد هؤلاء الأشخاص, لا ندري إن كان هذا سهوا من المشرع الجزائري, أم عن قصد, وان كان الخيار الثاني أي عن قصد فهنا يرجع حسب رأينا عدم ورود شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن الشخصيات إلى سلطات الوالي التي منحتها إياه القوانين, والمتمثلة في سلطة حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي[6], وبالرجوع إلى المادة 100 من قانون البلدية نجد أنها نصت على مايلي: " يمكن الوالي أن يتخذ , بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن العام و النظافة العامة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام, عندما لاتقوم السلطات البلدية .."، ونرى أنه حلول الوالي هو استثنائي وليس أصيلا[7].

غير أن سلطة الوالي في الحلول نجدها مرتبطة بتقاعس وعدم قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي للقيام بمهامه, مايعني أن الوضع لا يستقيم في هذه الحالة , نرى أنه من الضرورة بمكانة على المشرع الجزائري تدارك الخطأ وإضافة شخص رئيس البلدية ضمن الأشخاص المخول لهم إصدار مقرر معلل للشروع في تنفيذ الخدمات.

المبحث الثاني: إثبات الاتفاق عن طريق تبادل الرسائل في حالة الاستعجال الملح

[5] المرسوم الرئاسي 15-247, المرجع السابق.

[6] مولود ديدان, **قانون البلدية والولاية**, دار بلقيس, الدار البيضاء الجزائر, طبعة 2020, ص 35.

[7] محمد الصالح كشحة , **سلطة الحلول وتطبيقاتها على هيئات البلدية**, مجلة العلوم القانون والسياسية, جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي, المجلد غير موجود, العدد 16, سنة 2017, ص 406.

في ظل الوضع الاستثنائي الذي تمر به البلاد نتيجة الوضعية الوبائية التي سببها فيروس كورونا, فقد تطلب الأمر تفعيل البوابة الالكترونية في مجال إبرام الصفقات العمومية مع ما يتناسب مع حالة الاستعجال التي تفرضها الحالة الوبائية[8], وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 20-237 والتي نصها كالتالي: " **يثبت الاتفاق بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد عن طريق تبادل الرسائل في حالة الاستعجال الملح المنصوص عليه في هذه المادة**"[9], وفي هذا الصدد نرى أنه من الضرورة بمكان تفعيل الأداة الإلكترونية أكبر من أي وقت مضى, من خلال إعطائها الأولوية بهدف مسايرة الظروف لتحقيق الأهداف المرجوة, مع مراعاة المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية .

المطلب الأول: تبادل الرسائل في حالة الاستعجال

يتم تبادل الرسائل في حالة الاستعجال الملح عن طريق البوابة الالكترونية, وهو ما تم تحديده في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 20-237, كما يتم تزويد البوابة بنظام ملائم لضمان أمن البيانات وحمايتها, وتتمثل الرسائل التي يتم تبادلها في معلومات متعلقة بالمصلحة المتعاقدة من دفاتر الشروط, نماذج التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد, والتصريح بالنزاهة والتعهد, عند الاقتضاء والوثائق والمعلومات الإضافية , الإعلانات عن المناقصات , والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات, إرجاع العروض, طلبات استكمال أو توضيح العروض، عند الاقتضاء، المنح المؤقت للصفقات العمومية، عدم جدوى الإجراءات، إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقت للصفقات العمومية، الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط، الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون.[10]

المطلب الثاني: كيفية تبادل الرسائل في حالة الاستعجال

---

[8] برباوي رقية," أثار جائحة كورونا على اجراءات إبرام الصفقات العمومية", المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية, جامعة سطيف2, المجلد 05, العدد03, سنة 2020, ص 2015

[9] المرسوم الرئاسي 20-237, المرجع السابق.

[10] موساوي مليكة، المرجع السابق، ص 91

يتم دخول المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد للبوابة الالكترونية, من خلال التسجيل في هذه البوابة أولا , ويتم التسجيل فيها بعد وملأ وإمضاء وإرسال الاستمارة المرفقة نماذجها بهذا القرار إلى مسير البوابة عن طريق البريد الالكتروني، ويمكن إيداع الاستمارة مباشرة لدى مسير البوابة. ويجب على المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد تعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول للوظائف أعلاه ويكون مزودا بعنوان إلكتروني.[11]

خاتمة

عمد المشرع الجزائري إلى إصدار جملة من التنظيمات في مختلف المجالات بغية اتخاذ تدابير خاصة، ففي مجال إبرام الصفقات العمومية بو غرض مكافحة فيروس كورونا كوفيد -19

[11] ودان بو عبد الله، مركان محمد البشير، **البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية**، مجلة المالية والأسواق، ص114

والحد من انتشاره، نجد أنه وضع إطارا تنظيميا خاصا المتمثل في المرسوم الرئاسي 20-237 والذي تضمن تكييف إجراءات وطرق إبرام الصفقات.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج :

- أن صدور المرسوم الرئاسي 20-237 جاء نتيجة لانتشار جائحة كورونا كوفيد -19 وتداعياتها التي شكلت تحديا وطنيا، حيث لم يعد تطبيق قواعد وأحكام إبرام الصفقات العمومية التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 مجدية في ظل هذا الوضع الوبائي، وهذا ما فرضه الواقع الاستثنائي لهذا الأخير.
- رغم أن المرسوم الرئاسي 14-247 تضمن في القسم الثاني منه والحامل لعنوان الإجراءات الخاصة في حالة الاستعجال الملح إلا أن المادة 12 منه جاءت فضفاضة حيث لم تحدد إجراءات إبرام الصفقات في حالة الأوبئة بصفة خاصة بل جاءت على العموم.
- أن المرسوم الرئاسي 20-237 غفل عن إدراج رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن الأشخاص المخول لهم إصدار المقرر المعلل للشروع في تنفيذ الخدمات.
- بغرض تسهيل مهمة الإدارات والمؤسسات العمومية في مجال إبرام الصفقات العمومية ألزم المرسوم الرئاسي 20-237 هيئات الرقابة إعطاء الأولوية والعناية اللازمة لمعالجة الملفات المعجل بها في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 ومجابهته.

من التوصيات المقترحة:

- إعادة إدراج رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن الأشخاص المحددين في المادة الثانية والمخول لهم إصدار المقرر المعلل للشروع في تنفيذ الخدمات.

- نقترح تفعيل البوابة الإلكترونية حتى تتمكن المصالح المتعاقدة والمتعامل معها من إبرام الصفقات العمومية وهذا كسبا للوقت والتكاليف ، فالعامل الزمني أضحى مهما في توفير كل ما من شأنه مجابهة الفيروس.

قائمة المصادر

- المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 31أوت 2020, المحدد للتدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في اطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته, جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد 51.
- المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العموميات وتفويضات المرفق العام, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد50.
- موساوي مليكة, "**مقتضيات ابرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد-19** ", مجلة حوليات جامعة الجزائر 1, جامعة الجزائر1, المجلد 34, العدد 3, سنة 2020, ص 84.
- بلغول عباس , **الاستعجال في عملية إبرام الصفقات العمومية**, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية, جامعة , المجلد 57, العدد 05, سنة 2020, ص 134.
- مولود ديدان, **قانون البلدية والولاية**, دار بلقيس, الدار البيضاء الجزائر, طبعة 2020, ص 35.
- محمد الصالح كشحة , **سلطة الحلول وتطبيقاتها على هيئات البلدية**, مجلة العلوم القانون والسياسية, جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي, المجلد غير موجود, العدد 16, سنة 2017, ص 406.
- برباوي رقية," **أثار جائحة كورونا على اجراءات إبرام الصفقات العمومية**", المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية, جامعة سطيف2, المجلد 05, العدد03, سنة 2020, ص 2015.
- ودان بو عبد الله، مركان محمد البشير، **البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية**، مجلة المالية والأسواق، ص114.